

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٩١ مكرراً لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى

الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية ؛

قرر :

مادة ١ - يُعين مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية

لمدة عام أو لحين قيام الجمعية العمومية للاتحاد بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الستة توطئة

لتشكيل مجلس الإدارة الجديد فى الموعد القانونى (أيهما أقرب) على أن يشكل مجلس الإدارة

المؤقت برئاسة السيد المستشار/ عدلى حسين ، وعضوية كل من :

مدير عام الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية .

الدكتور/ إبراهيم الدسوقى .

الدكتور/ أشرف المرصفى .

السيدة/ منال صالح .

ممثل من جهاز مشروعات الخدمة الوطنية يرشحه رئيس الجهاز .

وعن المزارعين والجمعيات :

- الدكتور/ عمر نبيل - عن منطقة بنى سويف .
 - الدكتور/ محمود عمارة - عن منطقة النوبارية .
 - السيد/ طارق توفيق .
 - السيد/ مجدى الشراكى .
 - السيد/ بهاء عطا سليم .
 - المهندس/ محمد أمين قره - شركة كونسوقرة .
 - مستشار قانونى للمجلس يحدده المجلس فى أول جلسة يتم عقدها .
 - مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .
 - مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات .
- صدر فى ٢٠١٥/٧/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح هلال